وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة تكريت

قسم علوم القران والتربية الاسلامية

المادة : مصطلح الحيث – المرحلة : الاولى

(المُرْسَل)

استاذ المادة : ميسر علي عبد

الايميل الجامعي :mysar1978@tu.edu.iq

العام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٤

المُرْسَل

١- تعريفه :

أ ـ لغـــــــة : هو اسم مفعول من «أرسل بمعنى «أطلق» فكأن المُرْسَلَ أَطْلَقَ الإسناد ولم يقيده براو معروف .

ب - اصطلاحاً : هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي .

٢ - صورته :

وصورته أن يقول التابعي ـ سواء كان صغيراً أو كبيراً - قال رسول الله الله كذا، أو فعل كذا أو فعل بحضرته كذا، وهذه صورة المرسل عند المحدثين

٣- مثاله :

ما أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع قال : حدثني محمد بن رافع ثنا جحين ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب (أن رسول الله نهى عن المزابنة، فسعيد بن المسيب تابعي كبير، روى هذا الحديث عن النبي بدون أن يذكر الواسطة بينه وبين النبي ، فقد أسقط من إسناد هذا الحديث آخره وهو من بعد التابعي، وأقل هذا السقط أن يكون قد أسقط الصحابي، ويحتمل أن يكون قد أسقط معه غيره كتابعي مثله

٤ - المرسل عند الفقهاء والأصوليين :

ما ذكرته من صورة المرسل هو المرسل عند المحدثين، أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين فأعم من ذلك، فعندهم أن كل منقطع مرسل على أى وجه كان انقطاعه، وهذا مذهب الخطيب أيضاً .

٥ - حكمه :

المرسل في الأصل ضعيف مردود لفقده شرطاً من شروط المقبول وهو اتصال السند، وللجهل بحال الراوى المحذوف، لاحتمال أن يكون المحذوف غير صحابي، وفي هذه الحال يحتمل أن يكون ضعيفاً .

لكن العلماء من المحدثين وغيرهم اختلفوا في حكم المرسل والاحتجاج به، لأن هذا النوع من الانقطاع يختلف عن أي انقطاع آخر في السند، لأن الساقط منه غالبا ما يكون صحابياً، والصحابة كلهم عدول، لا تضر عدم معرفتهم ومجمل أقوال العلماء في المرسل ثلاثة أقوال هي :

أ - ضعيف مردود : عند جمهور المحدثين وكثير من أصحاب الأصول والفقهاء وحجة هؤلاء هو الجهل بحال الراوى المحذوف، لاحتمال أن يكون غير صحابي

ب - صحيح يُحتج به : عند الأئمة الثلاثة - أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور وطائفة من العلماء بشرط أن يكون المرسل ثقة ولا يرسل إلا عن ثقة، وحجتهم أن عنه التابعي الثقة لا يستحل أن يقول : قال رسول الله الله إلا إذا سمعه من ثقة.

جـ ـ قبوله بشروط : أى يصح بشروط ، وهذا عند الشافعي وبعض أهل العلم . وهذه الشروط أربعة، ثلاثة في الراوى المرسل، وواحد في الحديث المرسل، وإليك هذه الشروط .

١ ـ أن يكون المرسل من كبار التابعين

٢ - وإذا سمى من أرسل عنه سمى ثقة

٣ ـ وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه .

٤ - وأن ينضم إلى هذه الشروط الثلاثة واحد مما يلى :

أ - أن يروى الحديث من وجه آخر مسندا .

ب - أو يروى يروى من وجه آخر مرسلاً أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول .

جـ ـ أو يوافق قول صحابي

د ـ أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم .

فإذا تحققت هذه الشروط تبين صحة مخرج المرسل وما عده، وأنهما صحيحان، ولو عارضهما صحيح من طريق واحد رجحناهما عليه بتعدد الطرق إذا تعذر الجمع بينهما .

٦ - مرسل الصحابي :

هو ما أخبر به الصحابي عن قول الرسول الله أو فعله ، ولم يسمعه أو يشاهده، إما لصغر سنه أو تأخر إسلامه أو غيابه، ومن هذا النوع أحاديث كثيرة لصغار الصحابة كابن عباس وابن الزبير وغيرهما .

٧ ـ حكم مرسل الصحابي :

الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور أنه صحيح محتج به، لأن رواية الصحابة عن التابعين نادرة، وإذا رووا عنهم بينوها ، فإذا لم يبينوا، وقالوا: قال رسول الله، فالأصل أنهم سمعوها من صحابي آخر، وحذف الصحابي لا يضر، كما تقدم . وقيل إن مرسل الصحابي كمرسل غيره في الحكم، وهذا القول ضعيف مردود

٨- أشهر المصنفات فيه :

أ - المراسيل لأبي داود. ب - المراسيل لابن أبي حاتم .

جـ ـ جامع التحصيل لأحكام المراسيل للعلائي